

اتفاقية

بين


حكومة الجمهورية التركية

و

حكومة دولة قطر

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل



اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية التركية
و
حكومة دولة قطر
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل


إن حكومة الجمهورية التركية،
وحكومة دولة قطر،
رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما
يتعلق بالضرائب على الدخل.
قد اتفقنا على ما يلي:

مادة 1
الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في
كلتיהם.

مادة 2
الضرائب المشمولة

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغضّ النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- 2- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصرين ملِّ الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل



ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:

(أ) في حالة الجمهورية التركية

- الضريبة على الدخل

- ضريبة الشركات

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة التركية")

(ب) في حالة دولة قطر

- الضريبة على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة القطرية").

4- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتبعن على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغيرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

مادة 3

تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يعني مصطلح "تركيا" إقليم تركيا، والمياه الإقليمية، والمجال الجوي الذي يعلوه وكذلك المناطق البحرية التي لها فيها الاختصاص القضائي أو الحقوق السيادية لغرض استكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها والمحافظة عليها، وفقاً للقانون الدولي.


(ب) يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر بما في ذلك قاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واحتياطها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

(ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى": دولة تركيا أو قطر حسبما يقتضيه سياق النص.

(د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة، أو أي كيان آخر من الأشخاص.

(هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.

(و) تعنى عبارتا "مشروع تابع للدولة المتعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم



في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ر) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو وسيلة نقل بري يتولى تشغيلها مشروع في دولة متعاقدة، باستثناء الحالات التي يقتصر فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل البري بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ك) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- في حالة تركيا، وزير المالية أو من يمثله قانونا ، و
- في حالة دولة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانونا.

(ل) يعني مصطلح "مواطن" في علاقه بدولة متعاقدة:

- 1- أي شخص يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- أي شخص اعتباري، أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها على ذلك النحو من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- عند تطبيق الاتفاقية في أي وقت من الأوقات من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، بمقتضى قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويقدم أي معنى في ظل القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة على أي معنى آخر محدد لهذا المصطلح بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

مادة 4

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

(أ) في حالة تركيا أي شخص يكون بمقتضى قوانين تركيا خاضعا للضريبة فيها بسبب محل سكنه أو إقامته أو مقره القانوني الرئيسي أو إدارة أعماله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً الجمهورية التركية وأيًا من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. ويشمل هذا المصطلح كذلك أي شخص يكون مغنى من الضريبة في تركيا.

ومع ذلك فإن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة متى اقتصرت مصادر دخله على تلك الدولة المتعاقدة.

(ب) في حالة قطر أي فرد لديه سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وشركة تم تكوينها أو لها مقر إدارة فعلية في دولة قطر. ويشمل هذا المصطلح أيضاً دولة قطر وأي قسم سياسي أو سلطة محلية أو أي بقائل مثلاً بقانون تابع لها.

2- عندما يكون فرد مقيماً، بمقتضى أحكام البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه يتقرر على النحو التالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان له مقر سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز صالحه الحيوية).

(ب) إذا تعدد تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز صالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة.

إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لم يكن له في أي منها إقامة معتادة، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها.
(ج) إذا تعدد تحديد وضعه طبقاً لأحكام البنود الفرعية من (أ) إلى (ج) أعلاه، فيتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية المسألة عن طريق الاتفاق المتبادل.

2- عندما يكون شخص من غير الأشخاص الطبيعيين، وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

مادة 5

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" ممراً ثابتاً للأعمال يتم من خلاله مزاولة عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص:

أ- مقر الإدارة.

ب- فرع.

ج- مكتب.

د- مصنع.

هـ ورشة عمل.

وـ منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج الموارد الطبيعية.

3- ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشيد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط مراقبة متعلق بمثل هذا الموقع أو المشروع، وذلك في حالة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد على اثنى عشر (12) شهرا.

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل شركة من خلال موظفين أو مستخدمين آخرين توظفهم الشركة لذلك الغرض، وذلك في حالة استمرار الأنشطة من هذا الصنف (لفائدة نفس المشروع أو مشروع متصل به) داخل الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة (6) أشهر خلال أي فترة اثنى عشر (12) شهرا.

4- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن مصطلح "منشأة دائمة" لا يشمل ما يلي:

(أ) استخدام المرافق فقط لأغراض تخزين، أو عرض أو تسليم بضائع أو سلع مملوكة للمشروع.

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لعرض تصنيعها من قبل مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات لفائدة المشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة لفائدة المشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة.

5- بصرف النظر عن أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تتطبق عليه أحكام البند (7) من هذه المادة، في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في ما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لفائدة المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا تحدثت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال

منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

6- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لمشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، باستثناء إعادة التأمين، إذا كان المشروع يحصل أقساط تأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤمّن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص، خلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي يخضع لأحكام البند (7) من هذه المادة.

7- لا يعتبر أن لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة من خلال وسيط، أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون في سياق أعمالهم العادي. ومع ذلك، عندما تكون أنشطة الوكيل مكرسة بصفة كلية أو شبه كلية لفائدة المشروع، وتختضن العلاقات التجارية والمالية بين الوكيل والمشروع لشروط تختلف عن تلك التي تطبق بين المشروعات المستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل في حدود معنى هذا البند.


8- إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تحكم في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو خاضعة لها، أو تزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة 6

الدخل من الأموال غير المنقوله

1- يجوز أن يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقوله (بما في ذلك الدخل المتائي من الزراعة أو من استغلال الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقوله" نفس المعنى المسند لها وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الحالات، تشمل هذه العبارة، الأموال الملحقه بالأموال غير المنقوله والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة (بما في ذلك زراعة وتربية الأسماك) والغابات، والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القانون العام المتصلة بملكية الأرضي، وحقوق الاستغلال المتعلقة بالأموال غير منقوله، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحقوق في الحصول على مدفوّعات متغيرة أو ثابتة مقابل الاستغلال، أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والمنابع وغيرها من الموارد الطبيعية؛ ولا تعد السفن



- والقوارب والطائرات ووسائل النقل البري من الأموال غير المنقوله.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
 - 4- تطبق أحكام البند (1) و(3) من هذه المادة أيضاً على الدخل المتائي من الأموال غير المنقوله المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة 7


أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم يزاول ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيه. وإذا كان المشروع يزاول أعمالاً على النحو السالف الذكر، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك في حدود الجزء من تلك الأرباح المحقق من خلال تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، إذا كان مشروع تابع لدولة متعاقدة يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتحمل أن تتحققها فيما لو كانت مشروعًا مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس الأعمال أو أعمالاً مشابهة لها، في ظل نفس الظروف أو ظروف مشابهة لها، ويتعامل بشكل مستقل كلياً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصارييف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك أعباء الإدارة والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والتي تسمح بها أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة.
- 4- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة لمجرد قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع لفائدة المشروع.
- 5- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة 8

النقل البحري والجوى والبرى

- 1- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات أو وسائل النقل البري في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة



المتعددة.

- 2- لأغراض هذه المادة، فإن الأرباح التي يجنيها مشروع تابع لدولة متعددة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تشمل- ضمن أمور أخرى- الأرباح المتأنية من استخدام الحاويات أو تأجيرها إذا كانت هذه الأرباح عرضية للأرباح التي تطبق عليها أحكام البند (1) من هذه المادة.
- 3- تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الأرباح المتأنية من الاشتراك في مجمع (POOL) أو شراكة أو في وكالة تشغيل دولية.

مادة 9

ال المشروعات المشتركة

1- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعددة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعددة الأخرى، أو
- (ب) يساهم نفس الأشخاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مشروع تابع لدولة متعددة ومشروع تابع للدولة المتعددة الأخرى. وفي أي من هاتين الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تطبق بين مشروعات مستقلة، فإن أية أرباح من شأنها أن تتحقق لأحد المشروعين، ولكن لم يتم تحقيقها بسبب تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعددة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعددة، وفرضت ضرائب وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعددة الأخرى خضعت للضريبة في تلك الدولة المتعددة الأخرى وكانت تلك الأرباح المدرجة ممكنة التحقيق في الدولة المتعددة الأولى إذا خضع المشروعان لنفس الشروط القائمة بين مشروعين مستقلين، فإن على تلك الدولة المتعددة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح المتفق بشأنها. وعند إجراء هذا التعديل، يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وقيام السلطات المختصة في الطرفين المتعددين بمشاورات متبادلة إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة 10

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعددة إلى مقيم في الدولة المتعددة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة. وإذا كان الشخص الذي تدفع إليه فوائد الأسهم هو المالك المستفيد منها، فإن الضريبة المفروضة لا يجب أن تتجاوز:

(أ) 5% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم:

1- إذا كان المالك المستفيد حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو مؤسسة عمومية مملوكة بالكامل من حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو


2- إذا كان المالك المستفيد شركة (باستثناء الشراكة) تملك بشكل مباشر ما لا يقل عن 20% من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

(ب) 10% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة، الدخل المتائي من الأسهم أو أسهم التمتع أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى، غير المطالبات بديون، والمشاركة في أرباح، وكذلك الدخل المتائي من الحقوق الاعتبارية الأخرى الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بموجب القوانين الضريبية للدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها، والدخل المتائي من صندوق استثمار أو صندوق استثماري.

4- يجوز أن تخضع الأرباح التي تتحققها شركة تابعة لدولة متعاقدة وتزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها. بعد خضوعها للضريبة وفقاً للمادة (7) من هذه الاتفاقية. للضريبة على المبلغ المتبقى في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة.


5- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر أعمال ثابت موجود فيها، وكانت الملكية التي تدفع أرباح الأسهم بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالة.



مادة 11

الفائدة

- 1- يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الفائدة خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان الشخص الذي تدفع إليه الفائدة هو المالك المستفيد منها، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (10%) عشرة في المائة من إجمالي قيمة تلك الفائدة.
- 3- يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل المتائي من مطالبات الدين مهما كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، ومقترنة أو غير مقترنة بحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل المتائي من الأوراق المالية الحكومية والدخل المتائي من السندات أو من سندات المديونية، بما في ذلك علاوات الإصدار والحوافز المرتبطة بتلك الأوراق المالية الحكومية أو السندات أو سندات المديونية.
- 4- بالرغم من أحكام البند (2) من هذه المادة، تغدو الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إذا كان من حق تلك الفائدة والمالك المستفيد منها هي حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو المصرف центрالى التابع لها أو أية مؤسسة مملوكة بالكامل لتلك الحكومة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.
- 5- لا تطبق أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيناً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكانت المطالبة بالدين التي تدفع الفائدة بموجبها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- 6- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما تدفع الفائدة من قبل تلك الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فيها. غير أنه، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، مقيناً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقرًا ثابتاً في دولة متعاقدة نشأت بشأنه المديونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو



المقر الثابت.

7- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وبين شخص آخر، أن مقدار الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت الفائدة من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي قد يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع مراعاة بقية الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

مادة 12

الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- وبالرغم من ذلك، يجوز أن تكون تلك الإتاوات خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز نسبة (10%) عشرة في المائة من إجمالي قيمة تلك الإتاوات.

3- يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات مهما كان نوعها والتي يتم تسليمها مقابل استخدام أو حق استخدام أية حقوق ملكية فنية أو أدبية أو عمل علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات المستخدمة لغرض البث الإذاعي أو التلفزي)، أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو عملية سرية، أو لاستخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو للحصول على المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في دولة متعاقدة، ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو ينفذ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع الإتاوات من أجلها مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. ففي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو

المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحالـة.

5- تعتبر الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة إذا كان دافعها مقىما في تلك الدولة المتعاقدة. وفي جميع الحالات، فإن الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقىما في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو غير مقىم فيهما، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقرًا ثابتًا ترتبط به مسؤولية دفع هذه الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت تلك الإتاوات، عندئذ يعتبر أن تلك الإتاوات قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- حيثما يتبيّن، بسبب علاقـة خاصة بين الدافع والمـالـك المستـفـيد أو بين كـلـيـهـما وبين شخص آخر، أن قيمة هذه الإتاوات، مع مراعاة الاستـخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز الـقيـمةـ التيـ قدـ يتمـ الـانـفـاقـ عـلـيـهـاـ بينـ الدـافـعـ والمـالـكـ المـسـتـفـيدـ فيـ غـيـابـ مـثـلـ هـذـهـ العـلـاـقـةـ،ـ فـإـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ لاـ تـطـيـقـ إـلـاـ عـلـىـ الـقـيـمةـ المـذـكـورـةـ أـخـيرـاـ.ـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـظـلـ جـزـءـ الزـانـدـ مـنـ الـمـدـفـوعـاتـ خـاصـعـاـ لـلـضـرـبـيـةـ وـفـقـاـ لـقـوـانـينـ كـلـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ،ـ معـ مـرـاعـاـتـ بـقـيـةـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرـىـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ.

مادة 13

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولـةـ المشارـإـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ (6)ـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ وـالـمـوـجـودـةـ فيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ للـضـرـبـيـةـ،ـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ.

2- الأرباح المتحقـقةـ منـ التـصـرـفـ فيـ الأـمـوـالـ المـنـقـولـةـ التيـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـتـجـارـيـةـ لـمـنـشـأـةـ دائـمـةـ يـمـتـلـكـهاـ مـشـرـوـعـ تـابـعـ لـدوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ فيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ،ـ أوـ منـ التـصـرـفـ فيـ أـمـوـالـ مـنـقـولـةـ تـنـعـلـقـ بـمـقـرـ ثـابـتـ مـتـاـحـ لـمـقـيمـ منـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ فيـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ لـغـرـضـ آـدـاءـ خـدـمـاتـ شـخـصـيـةـ مـسـتـقـلـةـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـرـبـاحـ الـمـتـائـيـةـ مـنـ التـصـرـفـ فيـ تـلـكـ المـنـشـأـةـ الدـائـمـةـ (ـبـمـفـرـدـهـاـ أوـ مـعـ الـمـشـرـوـعـ كـلـ)ـ أوـ ذـلـكـ الـمـقـرـ الثـابـتـ،ـ يـجـوزـ إـخـضـاعـهـاـ لـلـضـرـبـيـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ الـأـخـرـىـ.

3- تخـصـعـ الـأـرـبـاحـ الـتـيـ يـحـقـقـهـاـ شـخـصـ مـقـيمـ فيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ مـنـ التـصـرـفـ فيـ سـفـنـ أوـ طـائـرـاتـ أوـ وـسـائـلـ نـقـلـ بـرـيـ يـمـتـلـكـهاـ فيـ النـقـلـ الدـوـلـيـ أوـ فيـ مـلـكـيـةـ أـمـوـالـ مـنـقـولـةـ مـتـعـلـقـةـ بـتـشـغـيلـ تـلـكـ السـفـنـ أوـ الطـائـرـاتـ أوـ وـسـائـلـ النـقـلـ الـبـرـيـ،ـ لـلـضـرـبـيـةـ فـقـطـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ المـتـعـاـقـدـةـ.

4- تخـصـعـ الـأـرـبـاحـ الـمـتـحـقـقـةـ مـنـ نـقـلـ أـيـ مـلـكـيـةـ،ـ غـيرـ تـلـكـ المـسـارـ إـلـيـهـاـ فيـ الـبـنـوـدـ (ـ1ـ)ـ وـ(ـ2ـ)ـ وـ(ـ3ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ،ـ لـلـضـرـبـيـةـ فـقـطـ فيـ دـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ الـتـيـ يـقـيمـ فـيـهـاـ

ناقل الملكية. ومع ذلك، فإن الأرباح الرأسمالية المشار إليها في الجملة السابقة من هذا البند والناشرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الفترة الزمنية بين الاتساب والنفل لا تتجاوز سنة ميلادية واحدة.

مادة 14

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- يخضع الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم يكن للمقيم مقر ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطاته. ففي هذه الحالة، يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة في حدود الجزء من الدخل الذي يمكن أن ينسب إلى ذلك المقر الثابت.
- 2- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بالخصوص الأنشطة العلمية، والأدبية، والفنية، والتربية والتعليمية المستقلة، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندsons والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة 15

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (16)، (18)، (19)، (20) و(21) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تم ممارسة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا تمت ممارسة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على المكافآت المحققة مقابل تلك الوظيفة.
- 2- بالرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتقاضاها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، وذلك وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها مائة وثلاثة وثمانون (183) يوماً خلال أي فترة اثنى عشر (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و
 - (ب) تم دفع المكافآت من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج) لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- بالرغم من أحكام البنددين (1) و(2) من هذه المادة، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة أو وسيلة نقل بري يتم تشغيلها في النقل الدولي من قبل مشروع دولة متعاقدة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجوز أن تخضع أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوّعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة تابع لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة 17

الفنانون والرياضيون

1- بالرغم من أحكام المادتين (14) و(15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل قيامه بأنشطة ترفيه وتسلية، في مجالات مثل المسرح والسينما، والسيرك، والإذاعة والتلفزيون، أو الموسيقى، أو بصفته رياضياً، مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل المتائي من أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (7) و(14) و(15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المبين في البنددين (1) و(2) من هذه المادة، من الضريبة في ذلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت زيارته إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعاومة كلية أو بشكل رئيسي عن طريق أموال إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامهما السياسية أو سلطاتها المحلية، أو تتم في إطار اتفاقية ثقافية أو ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

مادة 18

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمية

- 1- مع مراعاة البند (1) من المادة (19)، لا تخضع المعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى والمرتبات العصرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بتنفيذ تلك الدفعات مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة 19


الخدمات المقدمة للحكومة

- 1- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة بما في ذلك المعاشات التقاعدية، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية لشخص مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى، وعلى معاشات التقاعد المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار أعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

مادة (20)

المدرسوون والباحثون

- 1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي - في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات متتالية فقط لغرض التدريس أو إلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة عن أية مكافآت مقابل ذلك النشاط.
- 2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن مبدئياً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.



مادة 21

1- المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني يكون، أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتوارد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تلقي تعليم أو تدريب، ويحصل على تلك المبالغ لتعطية مصاريفه أو تعليمه أو تدريبيه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شرطية أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يتعلق بالمنح، والمنح الدراسية والمكافآت المهنية التي لا ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، يتمتع الطالب أو المتدرب المهني، أو المترنمن المذكورين في البند (1) من هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، طيلة مدة دراستهم أو تدريبيهم بنفس الإعفاءات، أو التخفيضات الضريبية المخولة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

ماده 22
الدخل الآخر

تُخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، حيثما نشأت، والتي لم تشملها المواد السابقة من هذه الاتفاقية الضريبية، فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

مادة 23
تجنب الازدواج الضريبي

١- عندما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تسمح الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بقيمة مساوية لمبلغ الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.


وبالرغم من ذلك، فإن هذا الخصم لا يمكن أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة، كما تم احتسابه قبل السماح بالخصم، والمتعلق بالدخل المتائي من الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- حيثما يكون الدخل الذي يتحققه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقيات في تلك الدولة، فإنه يجوز بالرغم من ذلك لتلك الدولة عند

تحديد قيمة الضريبة المستحقة على باقي دخل ذلك المقيم، أن تأخذ في الحسبان ذلك الدخل المعفي.

مادة 24 عدم التمييز

- 1- لا يجوز إخضاع الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات التي يخضع لها، أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس الظروف، وبالخصوص فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم أيضاً، بالرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (4) من المادة (10)، لا يجب فرض الضرائب على منشأة دائمة مملوكة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة أقل تفضيلاً من الضرائب التي تفرضها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على المشاريع التابعة لها والتي تزاول نفس الأنشطة.
- 3- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام البند (1) من المادة (9)، أو البند (7) من المادة (11)، أو البند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والإتاوات والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للخصم وفق نفس الشروط، لأغراض تحديد أرباح تلك المشروع الخاضعة للضريبة، كما لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً أو يتحكم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تكون مختلفة أو يترتب عنها عبء أكبر من تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يمكن أن تخضع لها مشاريع مشابهة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- ليس في أحكام هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية منح شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها وللمقيمين فيها، أيهما كان الحال.



مادة 25

إجراءات الاتفاق المشترك

1- إذا اعتبر شخص أن إجراءات أحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيبما كانه، بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المحلية للدولتين، تقديم قضية إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الذي يقيم فيها، أو إذا كانت حالته تخضع لأحكام البند (1) من المادة (24)، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنها. ويجب أن تقدم القضية في غضون (3) ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطات المختصة، إذا ارتأت أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى لحل القضية من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بهدف تجنب فرض ضرائب لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- يتبعن على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى إلى إيجاد حل عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو غموض ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها أيضاً أن تشاور فيما بينها لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التواصل فيما بينها بشكل مباشر، بما في ذلك تكوين لجنة مشتركة تتكون من أعضائها أو من مندوبيهن عنها، بهدف التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في البند السابقة من هذه المادة.

مادة 26

تبادل المعلومات

1- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات كلما كان ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تطبيق القوانين المحلية للدولتين المتعلقة بالضرائب بجميع أصنافها وتعريفها والتي تفرض نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتها المحلية، طالما أن فرض الضرائب بموجب تلك القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. ولا يقتصر تبادل المعلومات على المادتين (1) و (2) من هذه الاتفاقية.

2- يجب أن تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب البند (1) من هذه المادة، على أنها سرية، وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم

الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي :


تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها إنشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

4- إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقا لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبية الخاصة بها. وبخضوع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (3) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.



مادة 27

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكيز الفنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز الفنصلية والمبنية في إطار القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة 28

تحديد المنافع

يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاق متبادل بينهما أن ترفض منح مزايا هذه الاتفاقية لأي شخص أو بالنسبة لأي معاملة إذا كانت ترى أن الحصول على تلك المزايا تحت هذه الظروف سوف يشكل سوء استخدام للاتفاقية وفقاً لأغراضها.

مادة 29

النفاذ


1- يتعين على الدولتين المتعاقدتين إخطار بعضهما البعض خطياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة بموجب قوانينها الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3- ينتهي سريان الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة بمدينة أنقرة بتاريخ 25 من ديسمبر 2001، في نفس التاريخ الذي تصبح فيه أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة.




مادة 30
انهاء الاتفاقية

- 1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق الفتوات الدبلوماسية، من خلال تقديم إخطار بالإنتهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل (6) ستة على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تلي انتهاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- 2- يتوقف سريان هذه الاتفاقية :
- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلیم الإخطار ؛ و
- (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلیم الإخطار.
- إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة طرابزون بتاريخ 18/12/2016، من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

عن حكومة الجمهورية التركية

عن حكومة دولة قطر



بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية:

- 1- فيما يتعلق بالمادة (5) من المفهوم أنه في حالة العقود المتعلقة بموقع التشييد أو البناء أو التجهيز المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من البند (3) من المادة (5) فإنه لا يتم تحديد أرباح المنشأة الدائمة على أساس القيمة الإجمالية للعقد، وإنما يجب تحديدها فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي يتم تنفيذه فعليا من قبل المنشأة الدائمة داخل الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، ولا يجب إدخال أي جزء من العقد تم تنفيذه خارج الدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد أرباح المنشأة الدائمة.
- 2- فيما يتعلق بالمادة (24) من المفهوم أن عدم إخضاع مواطنى دولة قطر للضريبة بموجب القانون القطري لا يعتبر تمييزا بموجب أحكام المادة (24).

وإشهاداً على ذلك، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول حرر هذا البروتوكول في مدينة طرابزون بتاريخ 18/12/2016، من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

٢٠١٦
عن حكومة الجمهورية التركية

عن حكومة دولة قطر

